

Distr.: General
29 May 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال
دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	١٢-١ أولاً- مقدّمة
٥	١٩-١٣ ثانياً- تنظيم الدورة
٧	٢٠ ثالثاً- المداولات والمقرّرات
٧	١٠٨-٢١ رابعاً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٢٤	١١٠-١٠٩ خامساً- مسائل أخرى

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥.



أولاً - مقدمة

- ١ - طلبت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعِدَّ دراسةً عن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثيقة A/CN.9/681 والإضافة Add.1 والوثيقة A/CN.9/682).^(١)
- ٢ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية عن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نظم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (الوثيقة A/CN.9/692، الفقرات ١٢-٤٧). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم ندوةً حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المسيّرة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٢)
- ٣ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكرةً من الأمانة (Add.1 و A/CN.9/728) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١).^(٣) وأُجري نقاشٌ كلّفَت اللجنة بعده الفريق العامل بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(٤) واستُذكر أنّ هذه الأعمال لن تفيد في الترويج عموماً لاستخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية فحسب، بل ستفيد أيضاً في معالجة بعض المسائل المعيّنة، مثل المساعدة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام").^(٥) وإضافة إلى ذلك، اتّفقت اللجنة على أنّ الأعمال المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن تشمل جوانب معيّنة من مواضيع أخرى مثل إدارة الهوية واستخدام أجهزة الاتصال النقالة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٦)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

(٣) تُتاح معلومات عن الندوة، في تاريخ إصدار هذه الوثيقة، على الصفحة التالية:

www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

(٦) المرجع نفسه.

٤- وبدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمله في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). ونظر الفريق العامل أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأخرى بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

٥- وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم، وأثنت على الأمانة لما أنجزته من أعمال.^(٧) وأبدي تأييد عام لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وشُدّد على ضرورة إنشاء نظام دولي يُيسّر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.^(٨) وفي ذلك السياق، ذُكر أن من المستحسن تحديد أنواع معيّنة من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أو مسائل معيّنة تتصل بتلك السجلات والتركيز على تلك الأنواع أو تلك المسائل.^(٩) وبعد المناقشة، عاودت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة مواصلة إعداد تقارير عما يستجدّ من تطوّرات في مجال التجارة الإلكترونية.^(١٠)

٦- وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته لمختلف المسائل القانونية التي تنشأ خلال دورة عمر السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرات ٢٤-٨٩). وأكد الفريق العامل على استحسان مواصلة العمل المتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وعلى الفائدة المحتملة لتقديم توجيهات في هذا المجال. ورأى كثيرون أنّه ينبغي إعداد قواعد عامة تستند إلى نهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761، الفقرتان ١٧ و ١٨). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أبدى كثيرون تأييدهم لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرّض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرّره الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لعمله (A/CN.9/761، الفقرات ٩٠-٩٣).

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٨٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

٧- وأُتيحت للفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، أوّل فرصة للنظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأُعيد تأكيد أنّ مشاريع الأحكام ينبغي أن تسترشد بمبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي، وألاً تتناول مسائل يحكمها القانون الموضوعي الأساسي (A/CN.9/768، الفقرة ١٤). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أُشير إلى أنّ مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حدٍّ بعيد مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها، ولكن ينبغي توخّي الحذر بإعداد نصٍّ مجدِّ عملياً يدعم الممارسات التجارية الحالية بدل الاهتمام بتنظيم ممارسات مستقبلية محتملة (A/CN.9/768، الفقرة ١١٢).

٨- ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أنّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية.^(١١) وأُجري نقاشٌ أكّدت اللجنة بعده مجدداً ولاية الفريق العامل، وأنفقت على أن يستمر العمل على إعداد نصٍّ تشريعي في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٢) وأنفق أيضاً على أن يُنظر لاحقاً فيما إذا كان نطاق هذا العمل سيُوسّع ليشمل إدارة الهوية والنوافذ الوحيدة والتجارة بواسطة الأجهزة النقلة.^(١٣)

٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، العمل على إعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. كما راعى الفريق العامل المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل فيما يتعلق بالاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات (السفاتج) والسندات الإذنية (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩ آذار/مارس ١٩٣١) (A/CN.9/797، الفقرات ١٠٩-١١٢).

١٠- وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع أحكام على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 وإضافتها. وركّز الفريق العامل على مناقشة مفاهيم أصل السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتفردّه وسلامته استناداً إلى مبدأي التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣٠ و ٣١٣.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.

١١- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، بالمناقشات الرئيسية التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين.^(١٤) ولاحظت اللجنة أن من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حالياً أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وأعادت تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بوضع نص تشريعي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١٥)

١٢- وواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة Add.1 و A/CN.9/WG.IV/WP.130. واتفق الفريق العامل على أن يمضي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/828)، وذلك رهناً بقرار اللجنة النهائي في هذا الشأن. واقترح أن يشمل مشروع القانون النموذجي على السواء أحكاماً بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل وبشأن السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية. واتفق على إعطاء أولوية لإعداد الأحكام التي تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، على أن تخضع هذه الأحكام بعد ذلك إلى الاستعراض والتعديل لاستيعاب استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/828).

ثانياً- تنظيم الدورة

١٣- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والخمسين في نيويورك من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سنغافورة، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا، الكويت، ليبيريا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17).

(١٥) المرجع نفسه.

١٤- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، السويد، قطر، ليبيا، مالطة، مصر، ميانمار.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١٦- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

المنظمات الدولية غير الحكومية: المركز الأفريقي للقانون السيراني ومنع الجريمة السيرانية، مسابقة فيلم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، رابطة المحامين الأمريكية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، اللجنة البحرية الدولية، رابطة طلبية كليات الحقوق الأوروبية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ.

١٧- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة جوزلاً دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقررة: السيدة لاسمينينغسي برادجاكوسوما (إندونيسيا)

١٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.131)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة عن مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WG.IV/WP.132) والإضافة 1.1 (Add.1)؛ و(ج) التجارة الخلوية/المدفوعات بواسطة الأجهزة الخلوية، الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً - اقتراح مقدّم من كولومبيا (A/CN.9/WG.IV/WP.133).

١٩- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥- المساعدة التقنية والتنسيق.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

٢٠- أجرى الفريق العامل مناقشات حول مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132 والإضافة Add.1. ويرد في الفصل الرابع أدناه عرضٌ لمداولات الفريق العامل وقراراته. وقد طُلب إلى الأمانة أن تنقح مشاريع الأحكام لتراعي تلك المداولات والقرارات.

رابعاً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

مشروع المادة ١٠- [المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل] [السجل الإلكتروني النافذ] [السجل الإلكتروني القابل للتحويل]

الفقرة ١

٢١- قُدِّمت بشأن الفقرة ١ اقتراحات مختلفة، ذهب أحدها إلى ضمّ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) معاً وتبسيطهما. ورداً على ذلك قيل إن هذا الاقتراح يغفل عن تحديد هوية السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛ وهو أحد العنصرين اللازمين لتحقيق التعادل الوظيفي مع المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، أمّا العنصر الثاني فهو السيطرة.

٢٢- وذهب اقتراح آخر إلى إدراج مفهوم التفرد في مشروع المادة ١٠ من أجل تحقيق وحدانية المطالبات. وتأييداً لهذا الاقتراح، قيل إن مفهوم السيطرة وحده لا يكفي لتحقيق الوحّدانية، نظراً للتمايز بين السيطرة نفسها وموضوع السيطرة، وهو السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٢٣- ورداً على ذلك قيل إنه سبق للفريق العامل أن ناقش مفهوم التفرد في دوراته السابقة. وذكر أن مفهوم "السيطرة" يفضي إلى وحدانية المطالبات. وقيل أيضاً إن مشروع المادة ١٠ إلى جانب تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الوارد في مشروع المادة ٣، يمكن أن يوفر ضماناً كافية لدرء احتمال تعدّد المطالبات.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (أ)، أُبدي تأييد واسع للاحتفاظ بالعبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة. وأعرب عن شواغل ماثرها أن العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة يمكن أن يُنظر إليها على أنها تستحدث تعريفاً إضافياً للسجل الإلكتروني القابل للتحويل، بجانب التعريف الوارد في مشروع المادة ٣.

٢٥- ورداً على ذلك قيل إنَّ العبارة الواردة في المجموعة الأولى من الأقواس المعقوفة لا تشرح كيفية تحديد هوية السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وإنَّ العبارة الواردة في المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة أفضل لأنها تفعل ذلك، إذ تشير إلى "المعلومات ذات الحجّة". وأضيف أنَّ عبارة "المعلومات ذات الحجّة" تنطوي على إشارة مفيدة إلى مفهوم التفرد. ومن ثمَّ اقترح إدراج عبارة "الذي يتضمن المعلومات ذات الحجّة" في تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الوارد في مشروع المادة ٣. إلاَّ أنه أُشير إلى أنَّ الغرض من التعاريف هو أن تشرح معاني المصطلحات لا أن يكون لها أثر يخص المنطوق.

٢٦- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارة "لتحديد ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل" بدون المعقوفتين، وحذف المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة. واتَّفَق الفريق العامل كذلك على أن تُدرَج عبارة "الذي يتضمن المعلومات ذات الحجّة" بين معقوفتين في تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بعد عبارة "[سجلاً إلكترونياً]"، لكي ينظر فيها الفريق العامل مرة أخرى.

الفقرة ٢

٢٧- فيما يتعلق بالعبارتين البديلتين "ذات أهمية قانونية" و"مأذون بها" الوارديتين بين معقوفتين، أُبديت آراء مختلفة. فقول إنه ينبغي للسجل الإلكتروني القابل للتحويل ألاَّ يجسّد سوى التغييرات المأذون بها لأنَّ تلك التغييرات مُهمة لضمان سلامة السجل. وأوضح أنَّ تلك التغييرات يأذن بها مصمّم النظام. كما أُبدي بعض التأييد للاحتفاظ بعبارة "ذات أهمية قانونية" أو استخدام كلمة "مشروعة".

٢٨- غير أنه قيل أيضاً إنَّ من شأن تعبير "مأذون بها" أن يستحدث معياراً خاصاً بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لا وجود له في حالة المستندات أو الصكوك الورقية. ولوحظ في هذا الصدد أنَّ أيَّ تغيير "مأذون به" هو تغيير يأذن به طرفا المعاملة التجارية لا واضعو النظام. وأوضح أنَّ القانون الموضوعي واستقلالية الطرفين هما وحدهما المهيّمان في تحديد التغييرات المأذون بها، ومن ثمَّ ينبغي حذف كلا الاقتراحين الصياغيين. ومن هذا المنطلق، اقترح حذف عبارة "، بما فيها أيُّ تغييرات [ذات أهمية قانونية] [مأذون بها] تحدث [خلال دورة عمره] [منذ إنشائه إلى أن يفقد أيُّ مفعول أو صلاحية]"، لأنَّ مشروع تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل يشمل بالفعل جميع التغييرات التي تُجرى أثناء دورة عمر ذلك السجل. ورداً على ذلك قيل إنَّ هذا الاقتراح لا يراعي الطابع الدينامي

- الذي يتسم به السجل الإلكتروني القابل للتحويل، إذ تتغير فيه المعلومات بالضرورة. كما أُشير إلى مشروعَي المادتين ٢١ و ٢٧ باعتبارهما ذَوَى صلة بمفهوم السلامة.
- ٢٩- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعبارَة "منذ إنشائه إلى أن يفقد أيّ مفعول أو صلاحية" بدون المعقوفتين، وحذف عبارة "دورة عمره" من جميع مشاريع الأحكام.
- ٣٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "ذات أهمية قانونية" والاحتفاظ بعبارَة "، بما فيها أيّ تغييرات [مأذون بها] تحدث منذ إنشائه إلى أن يفقد أيّ مفعول أو صلاحية"، بين معقوفتين للنظر فيها مرة أخرى.

مشروع المادة ١٨ - التسليم

- ٣١- استُذكر أن تحويل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل قد يتطلب، بمقتضى القانون الموضوعي، تسليم ذلك المستند أو الصك وتظهيره. وأُوضح في هذا الصدد أنه يلزم إذن أن ينص مشروع الحكم المناظر على المعادل الوظيفي لكل من التسليم والتظهير. ولكن أُضيف أن مشروع المادة ١٨، بصياغته الحالية، يمكن أن يُؤوّل خطأً بأنه يرسى مفهوم تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لا مفهوم نقل السيطرة على ذلك السجل، باعتباره معادلاً وظيفياً للتسليم.
- ٣٢- ومن هذا المنطلق أُبدي تأييد واسع لاعتماد النص البديل لمشروع المادة ١٨، المقترح في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1. وذكّر أن مشروع تعريف المصطلح "تحويل" يصبح زائداً في إطار ذلك المشروع البديل للمادة ١٨ وينبغي من ثم حذفه؛ كما ينبغي استخدام عبارة "نقل السيطرة" في كل أجزاء النص حيثما لزم. ومن حيث الصياغة، اقترح أيضاً دمج مشروعَي المادتين ١٧ و ١٨ توخياً لمزيد من الوضوح.
- ٣٣- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بنص مشروع المادة ١٨ الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، وإدراجه كفقرة ٣ في مشروع المادة ١٧. كما اتفق الفريق العامل على حذف تعريف المصطلح "تحويل" الوارد في مشروع المادة ٣.

مشروع المادة ١٧ - الحيَازَة

- ٣٤- أُبديت آراء متباينة بشأن العبارة البديلة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) '١'. وذكّر أن تعبير "وُلِد" مستخدم في نصوص الأونسيترال الأخرى دون مصاعب لذا فهو التعبير المفضل. إلا أنه لوحظ أن تعبير "أنشئ" مستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود

النقل البحري للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (اتفاقية نيويورك، ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام"). ورداً على ذلك قيل إنَّ لتعبير "أنشئ" تداعيات تتعلق بالقانون الموضوعي، ومن ثمَّ فهو مناسب في نص موضوعي مثل قواعد روتردام، ولكنه غير مناسب في نص تمكيني مثل مشاريع الأحكام (انظر أيضاً الفقرات ٥٢-٥٤ من الوثيقة A/CN.9/828).

٣٥- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على الاحتفاظ بتعبير "وُلِد" بدون المعقوفتين، وحذف تعبير "أنشئ".

مشروع المادة ١٢- وقت ومكان إرسال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وتلقّيها

٣٦- استُذكر أنَّ مشروع المادة ١٢ يستند إلى أحكام موجودة أعدتها الأونسيترال تتناول التعاقد الإلكتروني. ولوحظ أنَّ أهمية وقت ومكان الإرسال والتلقّي لتكوين العقود وإدارتها تختلف عن أهميتها لاستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ومن هذا المنطلق، أُبدي تأييد واسع للرأي الذي مفاده أنَّ النص البديل الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1 أفضل من الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٢. كما لوحظ أنَّ نظم السجلات تُدوّن الأحداث المهمة في دورة عُمر السجل الإلكتروني القابل للتحويل بطريقة الختم الزمني، وأنَّ مستعملي تلك النظم سيوافقون على اتباع قواعد تعاقدية تتضمّن اختياراً للقانون المنطبق. وخلص من ثمَّ إلى أنَّ لوقت ومكان الإرسال والتلقّي أهمية عملية محدودة فيما يخص السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٣٧- ورداً على ذلك قيل إنَّ قواعد القانون الدولي الخاص تعتمد على مكان تحويل المستند أو الصك الورقي في تحديد القانون المنطبق. ومن ثمَّ، فإنَّ تحديد مكان تلقّي وإرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل ضروري لتوفير التيقن القانوني. وأضيف أنَّ اختلاف القوانين هو أمر واقع، وأنَّ أحد الأغراض التي تتوخاها مشاريع الأحكام هو السعي إلى مواءمتها.

٣٨- ورئي كذلك أنَّ تدوين وقت التظاهرات ضروري لتقرير تعاقب الأحداث في إجراءات الطعن، نظراً لأنَّ الطبيعة غير المادية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لا تجعل ذلك التعاقب جلياً مثلما هو الحال في المستندات أو الصكوك الورقية.

٣٩- وذهب أحد الاقتراحات إلى إدراج عبارة "ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك" في نهاية مشروع المادة ١٢، توضيحاً لحرية الطرفين في تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني القابل للتحويل وتلقّيه. ورداً على ذلك أُوْضح أنَّ مشروع المادة ٥، المتعلق بحرية الأطراف، ينطبق على مشروع المادة ١٢،

٤٠ - وأتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' أن يُستعاض عن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٢ بالنص البديل الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1؛ و'٢' أن يُحتفظ بعبارة "أو سمح بذلك" بدون المعقوفتين في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢ الناتج؛ و'٣' أن يُحتفظ بالفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ١٢ بين معقوفتين لكي يواصل الفريق العامل النظر فيهما.

"حيثما اشترط القانون ... أو سمح بذلك"

٤١ - أُبديت آراء متباينة بشأن العبارتين البديلتين المقترحتين لتجسيد حالي اشتراط القانون أو سماحه بإجراءات معينة.

٤٢ - وأُعرب عن تأييد واسع للرأي الذي مفاده أن الاشتراط لن يشمل الحالات التي يكتفي فيها القانون بالسماح بإجراء ما. ومن ثم اقترح الاحتفاظ بعبارة "أو سمح بذلك" بدون المعقوفتين في النص البديل المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1. ولكن أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الإشارة إلى الاشتراط في القانون سوف تشمل كذلك حالات يكتفي فيها القانون بالسماح بإجراء ما (انظر أيضاً الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1)، وبذلك تكون عبارة "أو سمح بذلك" زائدة عن الحاجة وينبغي حذفها.

٤٣ - وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن يشير مشروع المادة ١٢ إلى العواقب المترتبة على عدم الإيفاء بالاشتراط، من أجل معالجة حالات السماح. وقُدِّمت لهذه الغاية مقترحات صياغية مختلفة. ورداً على ذلك أوضح أن أي اشتراط قانوني ينطوي ضمناً على عواقب عدم استيفائه، وبذلك تكون العبارة المقترحة زائدة. وتوخيّاً للوضوح اقترح إدراج هذا الفهم في نصوص إيضاحية مصاحبة لمشاريع الأحكام.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمشروعين البديلين للمادة ١٢، الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، قيل إنه يُفضَّل استخدام صيغة الوجوب. وذكر أن عبارتي "جاز أن" و"جاز" المستخدمتين في المشروعين البديلين الآخرين ليستا ملائمتين لحالات "حيثما اشترط القانون ...".

٤٥ - وأُبدى شاغل مثاره أن صيغة الوجوب قد تُفسَّر خطأ بأنها تفرض اشتراطات موضوعية جديدة تسري حين يسمح القانون بنتيجة معينة. لذا اقترح استعمال تعبير على غرار "استيفاء القانون" حتى يتسنى التعامل في آن واحد مع الحالات الإلزامية والحالات

الجوازية. ورداً على ذلك أوضح أنه ينبغي، اتساقاً مع مبدأ عدم التمييز، ألا تُستخدم الطريقة الموثوقة، متى أتاح القانون هذه الإمكانية، إلا في الحالة التي يقرّر فيها أحد الأطراف الاستفادة من تلك الإمكانية.

٤٦- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُنقّح مشاريع الأحكام التي تشير إلى الاشتراط والسماح على ضوء النص المعتمد للفقرة ١ من مشروع المادة ١٢، وأن تجسّد في النصوص الإيضاحية الفهم المتمثل في أن أيّ اشتراط قانوني إنما ينطوي ضمناً على عواقب عدم استيفائه.

مشروع المادة ١٤ - [إصدار نسخ أصلية متعدّدة] [تعدد النسخ الأصلية]

٤٧- اقترح أن يركّز مشروع المادة ١٤ على المستندات القابلة للتحويل، لأنّ تلك المستندات هي وحدها التي تُعنى عملياً باستخدام نسخ أصلية متعدّدة. ورداً على ذلك ذُكر أنه توجد قوانين موحّدة وقوانين وطنية بشأن تعدّد النسخ الأصلية لصكوك قابلة للتحويل، مثل الكمبيالات (السفاتج) وأنه ينبغي إيجاد مقابل لتلك القوانين في سياق بيئة إلكترونية أيضاً. وفي هذا الصدد، ذُكر أيضاً أنه يمكن استبعاد الكمبيالات (السفاتج) من نطاق مشاريع الأحكام في إطار الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢.

٤٨- وطُرح تساؤل بشأن ما إذا كانت الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٠، في الجزء الذي يمنع الاستنساخ غير المأذون به للسجل الإلكتروني القابل للتحويل، تسمح ضمناً بالاستنساخ المأذون به، ومن ثمّ بإصدار نسخ أصلية متعدّدة. وأُضيف أن مشروع المادة ١٤ قد يصبح زائداً عن الحاجة في هذه الحالة.

٤٩- ورداً على ذلك ذُكر أن ذلك الجزء من مشروع المادة ١٠ يتعلق بنسخ ليس لها نفس المفعول القانوني للنسخ الأصلية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أمّا مشروع المادة ١٤ فيجيز صراحةً استخدام نسخ أصلية متعدّدة للسجل الإلكتروني القابل للتحويل. وخلص من ثمّ إلى ضرورة الاحتفاظ بمشروع المادة ١٤.

٥٠- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ بدون معقوفتين. واتفق أيضاً على إزالة المجموعة الثانية من الأقواس المعقوفة، وحذف كلمة "[نافذة]"، وإدراج عبارة "قابلة للتحويل" بعد كلمة "إلكترونية".

٥١- وذُكر أن القاعدة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ مفيدة، لكنها ذات طابع موضوعي. ولذلك اقترحت إعادة صياغتها بحيث يقتصر نطاقها على الحالات التي

يكون فيها القانون الموضوعي محتوياً على اشتراط بذكر عدد النسخ الأصلية. واتفق الفريق العامل على اتباع هذا النهج المقترح، رهنأ بالنظر في نص جديد في دورة مقبلة.

٥٢- وذكر كذلك أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ تحتوي على قاعدة موضوعية ليس ملائمة إدراجها في مشاريع الأحكام. وأضيف أن المادة e8 من الأعراف والممارسات الموحدة في البيئة الإلكترونية ليست ملائمة في هذا السياق، لأنها تتناول الأصول والتسَخ. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤.

مشروع المادة ٢٣- تغيير الشكل

٥٣- ذكر أنه ينبغي لمشروع المادة ٢٣، بالأحرى، أن يهدف إلى حماية حقوق المصدر والمَلَزَم والحائز، واقترح تغيير وجهة تركيزه تبعاً لذلك. وأضيف أن هناك تحديات يطرحها تنوع المخططات المستخدمة في مختلف المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وخصوصاً بحكم أن المصدر والمَلَزَم (المسحوب عليه) لا يتطابقان في حالة الكمبيالة.

٥٤- واقترح تبسيط مشروع المادة من أجل توفير المرونة اللازمة لاستيعاب الممارسة المتبعة في الأعمال التجارية. وعلى نفس المنوال ذكر أن الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو إتاحة تغيير الشكل مع ضمان ألا يتسبب هذا التغيير في فقدان أي معلومات. وذكر أنه لا ينبغي لأي تغيير في الشكل أن يمس على أي نحو بحقوق الأطراف والتزاماتهم.

٥٥- وأضيف أنه ينبغي لمشروع الحكم أن يبين أن المستند أو الصك أو السجل المبدل يُفترض أن يفقد أي مفعول قانوني أو صلاحية. واقترح أن ينص مشروع المادة على التزام بالاحتفاظ بالمستند أو الصك أو السجل المبدل، تسهيلاً للتحقق من المعلومات في حال نشوء منازعة.

٥٦- واقترح أيضاً أن يشترط مشروع المادة صراحة تضمين المستند أو الصك أو السجل المستبدل بياناً يُشار فيه إلى تغيير الشكل. وأوضح أنه ليس من شأن حكم من هذا القبيل أن يستحدث التزاماً جديداً بالإبلاغ، لأن تغيير الشكل هو حدث يُدوّن بمقتضى القواعد العامة للسلامة.

٥٧- واقترح النص التالي لمشروع المادة ٢٣:

"١- يجوز إجراء تغيير لشكل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل ليصبح سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل إذا استخدمت طريقة موثوقة بالقدر المناسب لغرض تغيير الشكل، بحيث:

(أ) يتضمن السجل الإلكتروني القابل للتحويل جميع المعلومات الواردة في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل؛

(ب) يُدرج في السجل الإلكتروني القابل للتحويل بيانٌ يشير إلى حدوث تغيير في الشكل؛

(ج) يُدرج في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل بيانٌ يشير إلى أن ذلك المستند أو الصك لم يعد له أيُّ مفعول أو صلاحية؛

(د) يُحتفظ بالمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل.

٢- عند إصدار السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للفقرة ١، لا يعود للمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أيُّ مفعول أو صلاحية.

٣- لا يمسُّ تغيير الشكل وفقاً للفقرة ١ بحقوق الأطراف والتزاماتهم."

٥٨- وأوضح أن الاشتراطات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ متزامنة، وأن عاقبة عدم الامتثال لأيٍّ منها هو بطلان تغيير الشكل. وأوضح أيضاً أن الالتزام بالاحتفاظ بالمستند أو الصك أو السجل الذي أُنهى مفعوله بسبب تغيير الشكل يظل قائماً بصرف النظر عن الشكل.

٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (د)، قيل إن الاحتفاظ بالمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل سيكون خاضعاً لاشتراطات مغايرة لاشتراطات الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل. وقيل كذلك إن اشتراطات الاحتفاظ بالمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل تُبين في القانون الموضوعي.

٦٠- واقتُرح كذلك إعادة صياغة النصِّ المقترح بحيث يوضح بجلاء، في فقرة ٢ جديدة، المعايير المتعلقة بالطريقة الموثوقة. وبمقتضى هذا الاقتراح، تُحذف كلمة "بحيث" الواردة في الفقرة ١، وتبدأ الفقرة ٢ الجديدة بعبارة "كي يكون تغيير الشكل نافذاً، يجب استيفاء الشروط التالية:". ويُغيّر الترقيم والإحالات المرجعية تبعاً لذلك. ولقي هذا الاقتراح تأييداً واسعاً.

٦١- وقُدِّم اقتراح إضافي بأن تُدرج الفقرة ٣ في فاتحة الفقرة ١ تبسيطاً للنصِّ المقترح. ورداً على ذلك قيل إن عدم المساس بحقوق الأطراف والتزاماتها ينبغي أن يكون نتاج الفقرة ٣، كبيان قانوني، لا نتاج استعمال الطريقة الموثوقة المشار إليها في فاتحة الفقرة ١؛ ومن ثم ينبغي تناول تلك الحقوق والالتزامات على نحو منفصل توخياً للوضوح.

٦٢- وأبدي شاغل مثاره أن النصّ المقترح لا يحدّد الجهة التي يلزم أن توافق على تغيير الشكل، وأنّ تغيير الشكل يمكن أن يجعل الأطراف مُلزمة باستخدام الوسائل الإلكترونية. وردّاً على ذلك استُذكر أن مشروع المادة ٢٣ يخضع لمشروع المادة ١٣ الذي يحتوي على قاعدة عامة مفادها أن استخدام الوسائل الإلكترونية طوعي. وإلى جانب ذلك أوضح أن المقصود من مشروع المادة ٢٣ هو استيعاب سجلات إلكترونية قابلة للتحويل من مراقبة لمختلف أنواع المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وأنّ من شأن القانون الموضوعي أن يحدّد الأطراف التي تكون موافقتها لازمة لتغيير الشكل.

٦٣- واقترح حذف الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د)، لأنّ هذين الشرطين غير ضروريين وقد يتسببان في مصاعب عملية. وردّاً على ذلك قيل إنّ هذين الشرطين يهدفان إلى منع الاحتيال، لأنّ الملزم قد لا يكون قادراً على أن يتبيّن، للوهلة الأولى، بُطلان صلاحية المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل الذي خضع لتغيير الشكل. وأضيف أن الامتثال للفقرة الفرعية ٢ (ج) كشرط لصلاحية تغيير الشكل من شأنه أن يمنع الاحتيال. وقيل في المقابل إنه يمكن للمشغل التجاري أن يقوم طوعياً بإدراج بيانات واعتماد ممارسات خاصة بالاحتفاظ، إذا رأى فائدة في ذلك. وأبدي تأييد واسع لحذف الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د).

٦٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: '١' حذف عبارة "بحيث" الواردة في الفقرة ١؛ و'٢' بدء الفقرة الجديدة ٢ بعبارة "حتى يكون تغيير الشكل نافذاً يجب استيفاء الشروط التالية:"؛ و'٣' حذف الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د)؛ و'٤' حذف الفقرتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٢٣ الوارد في الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.132/Add.1، وذلك نتيجة لاعتماد الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٢٣. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ حكماً مقابلاً يتناول تغيير الشكل من إلكتروني إلى ورقي.

مشروع المادة ٢٥- إنهاء السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٦٥- استذكر الفريق العامل قراره بحذف تعريف مصطلح "تحويل" الوارد في مشروع المادة ٣ (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

٦٦- وقيل إنّ الطابع غير المادي الذي يتسم به السجل الإلكتروني القابل للتحويل يجعل إتلافه أمراً صعباً، ممّا يطرح احتمال استمرار تداول السجل المراد إتلافه، خاصة عندما يرغب المُصدِر في إتلاف الصك الأصلي عند إعادة إصدار ذلك الصك. ومن ثمّ فإنّ وجود حكم بشأن الإنهاء هو أمر ضروري من أجل توفير معادل وظيفي لإتلاف الصك الورقي.

- ٦٧- ورداً على ذلك أوضح أنه ينبغي التمييز بين الإنهاء والإتلاف. وقيل إن العقد ينص على انتهاء مفعول الصك عند أداء الالتزام؛ علماً بأن هذا الإنهاء لا يتوقف على استيفاء شروط رسمية. لذا ليست هناك ضرورة تستوجب وضع قاعدة تعادل وظيفي بشأن الإنهاء. إلا أنه اقترحت ضرورة إيجاد طريقة موثوقة تضمن انتهاء مفعول الصك الإلكتروني القابل للتحويل.
- ٦٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٢٥.

مشروع المادة ٢٦ - استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية

- ٦٩- ذكر أن المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل شائعة الاستخدام كضمانة لأغراض الحقوق الضمانية، وأنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تتيح إمكانية استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في الأغراض نفسها. وذكر كذلك أنه لا ينبغي لمشاريع الأحكام أن تهدف إلى إزاحة أي قاعدة قانونية بشأن الحقوق الضمانية، انساقاً مع المبدأ العام القائل بعدم التداخل مع القانون الموضوعي.
- ٧٠- وقيل إنه في حين أن من الممكن ألا تكون هناك ضرورة لمشروع المادة ٢٦ فإنه قد تكون له قيمة إعلانية مفيدة.
- ٧١- ولوحظ أن الصيغة البديلة لمشروع المادة ٢٦، الواردة في الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.132/Add.1، تشير إلى مفاهيم واردة بالفعل في مشاريع الأحكام، مثل تسليم السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو تظهيره في سياق الحقوق الضمانية. وذكر أن ذلك المشروع البديل يتضمن أيضاً إشارات إلى مفاهيم خاصة بالقانون الموضوعي، مثل مفهوم "استيفاء متطلبات إنفاذ الحقوق أو المصالح الضمانية" الذي يحمل معاني مختلفة في النظم القانونية المختلفة، ومن ثم فإن تلك الإشارات يمكن أن تستحدث عناصر مسببة للتضارب.
- ٧٢- وذكر أن أحد تعاريف مصطلح "الأوراق المالية" يشمل الحقوق الضمانية. ومن ثم أبدي شاغل مثاره أن استبعاد الأوراق المالية، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، من نطاق انطباق مشاريع الأحكام يمكن أن يؤوّل بأنه يمنع استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية. وقيل، رداً على ذلك، إن عبارة "الأوراق المالية"، الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢، لا تشمل استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كضمانة. وأبدي تأييد واسع لأن يُبين في نص إيضاحي يتعلق بالفقرة ٢ من

مشروع المادة ٢ أن مشاريع الأحكام لا تحظر استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل كضمانة.

٧٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٢٦. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تُبين في النصوص الشارحة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ أن مصطلح "الأوراق المالية" لا يشمل الحقوق الضمانية، ومن ثم فإن القانون النموذجي لا يمنع استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في أغراض الحقوق الضمانية.

مشروع المادة ٢٧- الاحتفاظ بـ[المعلومات الواردة في] السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٧٤- أُبدي تأييد واسع للرأي الذي مفاده أن مشروع المادة ٢٧ يهدف إلى الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، لا بالسجل القابل للتحويل نفسه. ومن هذا المنطلق، قيل إن القرينة الافتراضية التي يركز عليها مشروع المادة ٢٧ هي أن السجل المراد الاحتفاظ به قد أُنتهي ولم يعد قابلاً للتداول. ومن ثم فإن السجل الإلكتروني المحتفظ به لم يعد بوسعه استيفاء اشتراطات السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٧٥- وذكر أنه يمكن إدراج مختلف اشتراطات الاحتفاظ في أجزاء مختلفة من التشريعات، وأنه يمكن لكل قانون أن يخدم غرضاً مغايراً. فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد اشتراطات احتفاظ وأرشفة خاصة للأغراض الضريبية والمحاسبية؛ غير أنه ذكر أن مشروع الفقرة ١ يهدف إلى توفير اشتراطات احتفاظ عامة لأغراض الإثبات. وأضيف أنه يمكن العثور على قاعدة عامة من هذا القبيل بشأن اشتراطات الاحتفاظ في قانون المعاملات الإلكترونية، ومن ثم فإن مشروع الفقرة ١ زائد عن الحاجة.

٧٦- وقيل إن مشروع الفقرة ٢ ينص على المبدأ الذي مفاده أن الاشتراطات الواردة في مشروع الفقرة ١ يمكن أن تُلبى مباشرة أو بمساعدة طرف ثالث. غير أنه أُضيف أن الفقرة ٢ غير ضرورية لأن تركيز الفقرة ١ ينصب على اشتراط معين لا على طرف معين.

٧٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٢٧.

مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة

٧٨- فيما يخص مشروع الباب دال المتعلق بمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة، ذكر أن نهجه العام يتسم بالإفراط في الضوابط التنظيمية. وأضيف أن النطاق التمكيني لمشاريع

الأحكام لا يتوافق مع الشواغل التنظيمية، التي ينبغي تناولها في تشريع آخر، وأن من غير الملائم أن تتضمن مشاريع الأحكام أيّ جزاءات تنظيمية. وأضيف أن الموضوع الذي يتناوله مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩ يمكن تناوله في نص إيضاحي أو في وثيقة إرشادية. وذكر كذلك أنّ التطوّرات التي تشهدها التكنولوجيا والممارسات التجارية توصي باتّباع نهج مرن. وشُدّد على أنّه ينبغي لمشاريع الأحكام أن تتيح حرية اختيار مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة، وكذلك حرية اختيار نوع الخدمات المطلوبة ودرجة موثوقيتها.

٧٩- وإلى جانب ذلك ذُكر أنّ مشروع تعريف "مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة"، الوارد في مشروع المادة ٣، يشمل عدداً كبيراً من الأطراف الثالثة المعنية باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مثل المحامين والمحاسبين، وأنّه لن يكون بوسع تلك الأطراف الثالثة أن تفي بالمتطلبات الواردة في مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩. وذكر كذلك أنّ مفهوم "مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة" ذا الصلة يركّز فيما يبدو على مقدّم التكنولوجيا المستخدمة في إدارة السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. ورئي أنّه ينبغي تنقيح مشروع التعريف تبعاً لذلك.

٨٠- غير أنّه أُبدي أيضاً رأي مفاده أنّ أحد أغراض مشاريع الأحكام هو تعزيز الثقة في استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأنّ تحديد متطلبات دنيا لمقدّم الخدمات المتعلقة باستخدام تلك السجلات سيكون له أثر إيجابي في بناء تلك الثقة. وأضيف أنّ توفير إرشادات، بما في ذلك مبادئ توجيهية، بشأن المسائل التي يتناولها مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩ من شأنه أن يعزّز مناسقة القوانين، وهذا أيضاً أحد أهداف مشاريع الأحكام. وأضيف أنّه في غياب لائحة تنظيمية تتضمّن معايير قانونية دنيا، يظلّ هناك احتمال قائم، خصوصاً في الأسواق التي تحتكرها قلة من الموردّين، بأن تكون حرية تعاقد المستعملين مقيدة بما يعرضه مقدّمو الخدمات من الأطراف الثالثة من شروط تعاقدية متشابهة.

٨١- وأُبدي رأي مفاده أنّ مخططات الامتثال الطوعي فيما يخصّ تقديم الخدمات، التي من شأن اعتمادها أن يطرح افتراضات قانونية، يمكن أن توفر حلاً لبعض ما أُبدي من شواغل. ولكن أُضيف أنّ الفريق العامل ليس هو الحفل المناسب لمناقشة هذه المسألة، نظراً لما تتسم به مشاريع الأحكام من طابع تمكيني.

٨٢- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل حذف مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩، وكذلك تعريف "مقدّم خدمات من الأطراف الثالثة" الوارد في مشروع المادة ٣، وإدراج النصوص المتعلقة بموضوع مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة في نص إيضاحي أو وثيقة إرشادية.

"السيطرة" و"الحيازة"

٨٣- كان هناك اتفاق واسع على أن السيطرة هي المعادل الوظيفي للحيازة. ولكن ذكر أن اختلاف أوجه فهم الحيازة والسيطرة في النظم القانونية المختلفة يسبب صعوبات كبيرة في تعريف السيطرة. وقُدِّم اقتراح للتغلب على هذه الصعوبة، مفاده أن تُعرَّف السيطرة بصفاتها المعادل الوظيفي للحيازة وأن يترك أمر تعريف "الحيازة" للقانون الوطني.

٨٤- واتفق الفريق العامل على أن المسائل المتعلقة بشأن السيطرة هي ما إذا كانت هناك حاجة إلى: '١' قاعدة تعادل وظيفي تُعرَّف الحيازة بأنها بمثابة السيطرة، حسبما يرد في مشروع المادة ١٧؛ و'٢' تعريف للسيطرة، أم أن هذا التعريف وارد بالفعل في مشروع المادة ١٧؛ و'٣' تعريف للحيازة، أم يمكن ترك أمر هذا التعريف للقانون الوطني؛ و'٤' قائمة بمتطلبات تُنظم تتعلق بأمن تحويل السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٨٥- وقُدِّم مُقترح لمعالجة الشواغل التي أبدت بشأن تفادي تعدد المطالبات بأداء الالتزام، على النحو التالي:

"المادة ١٠- المستندات الورقية القابلة للتحويل"

١- حيثما يشترط القانون وجود مستند ورقي قابل للتحويل أو ينص على عواقب عدم وجوده، يُلبَّى هذا الشرط بوجود سجل إلكتروني، شريطة أن يستنسخ ذلك السجل جميع وظائف المستند القابل للتحويل.

٢- إذا أمكن استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية سجل إلكتروني ما بأنه هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يتضمن المعلومات ذات الحجية التي يتألف منها السجل الإلكتروني القابل للتحويل، والذي يحتفظ بسلامته على الدوام، جاز اعتبار ذلك السجل الإلكتروني قد استنسخ جميع وظائف المستند القابل للتحويل.

٣- إذا أمكن استخدام طريقة موثوقة لتحديد هوية شخص ما بأنه هو الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل، اعتُبرت هذه الطريقة قد أوفت باشتراطات الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يشير تعبير الشخص المسيطر إلى الشخص الذي حُدِّد على نحو موثوق بأنه هو الشخص الذي أُصدر أو حُوِّل إليه السجل الإلكتروني.

٨٦- وأوضح أن الغرض من هذا المقترح هو تفادي تعدد المطالبات، بالجمع بين النهجين السائدين المستخدمين لتحقيق هذا الهدف، وهما نهج "الوحدانية" ونهج "السيطرة". وأوضح

كذلك أن نهج "الوحدانية" يتطلب تحديد سجل إلكتروني بأنه هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل الذي يتضمن المعلومات ذات الحجية، باستخدام طريقة موثوقة؛ أمّا نهج "السيطرة" فيركّز على استخدام طريقة موثوقة لتحديد الشخص المسيطر على السجل الإلكتروني القابل للتحويل. وأضيف أنّه سيلزم إعادة صياغة مشروع المادة ١٧ إذا ما اعتمد هذا المقترح. وأبدت ملاحظة مفادها أن نهج "الوحدانية" يمكن أن ينطبق بصفة خاصة على النظم القائمة على التمثيل الرمزي، أمّا نهج السيطرة فيمكن أن ينطبق بصفة خاصة على النظم القائمة على التسجيل.

٨٧- واقترح إدراج الفقرتين ١ و ٢ من النص المقترح في مشروع المادة ١٠. واقترح أيضاً إعادة إدراج الإشارة إلى المعلومات ذات الحجية في الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٠، والتي كانت قد حُذفت بمقتضى قرار سابق (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه). وذكر أن مفهوم "السلامة" الوارد في الفقرة ٢ من النص المقترح وارد أصلاً في الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٠.

٨٨- واقترح أن يناقش تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، الوارد في مشروع المادة ٣، بالاقتران بمشروع المادة ١٠. وأبدت شواغل بشأن معنى عبارة "جميع وظائف" السجل الإلكتروني القابل للتحويل، الواردة في الفقرة ١، وعبارة "المعلومات ذات الحجية"، الواردة في الفقرة ٢، من النص المقترح. وفيما يتعلق بعبارة "جميع وظائف"، ذكر أن هذه الوظائف يحددها القانون الموضوعي.

٨٩- ورداً على ذلك أوضح أنّه من أجل تحقيق التعادل الوظيفي، يلزم الإيفاء بـ "جميع وظائف" المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل. وقيل أيضاً إن عبارة "المعلومات ذات الحجية" أدرجت لضمان وحدانية السجل الإلكتروني القابل للتحويل. ورئي أنّه يمكن زيادة توضيح هذا التعبير في نص إيضاحي.

٩٠- وأعرب مجدداً عن رأي مفاده أن يُميّز بين السيطرة وموضوع السيطرة (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه)، وأن النص المقترح يعالج هذا الشاغل ما دام يتضمن إشارة إلى "المعلومات ذات الحجية". وقيل كذلك إن السيطرة على السجل الإلكتروني الذي يتضمن المعلومات ذات الحجية هي وحدها التي توفر المعادل الوظيفي لحيازة المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل لأن كلا هذين العنصرين ضروريان (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). وأشار إلى المادة ٧-١٠٦ من القانون التجاري الموحد كمثال لتشريع يأخذ بهذا النهج. ورداً على ذلك أوضح أنّ المادة ٧-١٠٦ من القانون التجاري الموحد تنص على وجوب توافر "نسخة ذات حجية"

باعتبار هذا النص حكماً تأمينياً عند استخدام نظام رمزي، وأن تلك المادة لا تنطبق على نظم التسجيل. وأوضح أن النهج المتبع في النص المقترح مقبول من حيث المبدأ وإن لم يكن هناك فهم موحد لتعبير "السيطرة".

٩١- واقترح أن تُدرج في الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٧ عناصر من الفقرتين ٣ و ٤ من النص المقترح، على النحو التالي:

"استُخدمت طريقة لإثبات سيطرة الشخص سيطرة حصرية على ذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل، و[لتحديد] [لإثبات] كون ذلك الشخص، على نحو موثوق، هو الشخص المسيطر على السجل."

٩٢- واقترح أيضاً أن يكون نصاً مشروعياً المادتين ١٠ و ١٧ متتاليتين.

٩٣- وأعرب عن شغل مثاره أن كلمة "حصرية" قد تسبب بلبلة، لأن السيطرة هي حصرية بحكم تعريفها. ورداً على ذلك قيل إن مفهوم السيطرة "الحصرية" قد يكون جلياً لدى البعض، لكن كلمة "الحصرية" يمكن أن توفر إيضاحاً مفيداً. وقيل كذلك إن من الممكن في البيئة الإلكترونية أن تكون هناك سيطرة متزامنة على السجل الإلكتروني من جانب أكثر من شخص واحد؛ وإن كلمة "الحصرية" تكفل وضوح المعنى إذا كان المقصود من الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٧ هو اشتراط وجود سيطرة حصرية. وأضيف أنه يمكن، بدلاً من ذلك، إدراج توضيح لذلك في نص إيضاحي. وإلى جانب ذلك، قيل إن من شأن النص المقترح أن يجعل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ زائدة عن الحاجة.

٩٤- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالنص المقترح للفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٧، الوارد في الفقرة ٩١ أعلاه؛ وحذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧.

مشروع المادة ٣- تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل

٩٥- اقترح أن يُبين في تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل أن السجل الإلكتروني الذي يلبي الاشتراطات الواردة في مشروع المادة ١٠ هو سجل إلكتروني قابل للتحويل. ورداً على ذلك ذكر أن مشروع المادة ١٠ يتناول استخدام السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وأن مجرد الإشارة إلى تلك المادة لا يكفي لتعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٩٦- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من شأن القراءة المشتركة لتعريف المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل ومشروع المادة ١٠ الذي يرسى التعادل الوظيفي بين السجل

الإلكتروني القابل للتحويل والمستند أو الصك الورقي القابل للتحويل أن تُنتج تعريفاً للسجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٩٧- ورداً على ذلك قيل إنَّ وجود تعريف للسجل الإلكتروني القابل للتحويل ضروري للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي توجد في شكل إلكتروني فقط. وفي المقابل استُذكر أنَّ مداولات الفريق العامل الحالية تقتصر على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي تمثل معادلات وظيفية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وأنَّ السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي توجد في شكل إلكتروني فقط سوف تُناقش في مرحلة لاحقة.

٩٨- واقترح أن يُبين في تعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل أنَّ ذلك السجل ينبغي أن يتضمن نفس المعلومات الواردة في مُعادلته الورقي. وأُضيف أنَّ مشروع المادة ١٥، المتعلق بالمتطلبات الخاصة بالمعلومات، لا يكفي لتحقيق هذه الغاية.

مشروع المادة ١٠ - [المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل] [السجل الإلكتروني النافذ] [السجل الإلكتروني القابل للتحويل]

٩٩- اقترحت إعادة صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ على النحو التالي:

"١- حيثما يشترط القانون وجود مستند أو صك ورقي قابل للتحويل أو ينص على عواقب عدم وجوده، يُوفى بذلك الشرط بوجود سجل إلكتروني إذا:

(أ) تضمَّن السجل الإلكتروني المعلومات التي كان يشترط أن يتضمنها المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل؛

(ب) واستُخدمت طريقة:

١' موثوقة بالقدر المناسب لتحديد السجل الإلكتروني بأنَّه هو السجل ذو الحجَّة الذي يشكِّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل [ولمَّنع استنساخه دون إذن]؛

٢' لجعل ذلك السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة منذ إنشائه إلى أن يفقد أيَّ مفعول أو صلاحية؛

٣' موثوقة بالقدر المناسب للحفاظ على سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل."

١٠٠- واقترح أيضاً المشروع التالي لتعريف السجل الإلكتروني القابل للتحويل، على أن يخضع لمزيد من التنقيح على ضوء المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ١٠:

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل هو سجل إلكتروني يتضمن جميع المعلومات التي من شأنها أن تجعل المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل نافذاً ويُلبّي اشتراطات المادة ١٠."

"ذو الحجية"

١٠١- أُشير إلى أن تعبير "ذو الحجية" مُستخدم في أحكام قانونية وطنية، مثل المادة ٧-١٠٦ من القانون التجاري الموحد (انظر الفقرة ٩٠ أعلاه). ولكن أُضيف أن هذا التعبير يتطلب مزيداً من التوضيح، إذ نُسبت إليه معانٍ مختلفة أثناء مداولات الفريق العامل تبعاً لاختلاف القوانين واللغات.

١٠٢- وأوضح أن تعبير "ذو الحجية" يشير إلى السجل النافذ الذي يحدده النظام. كما أوضح أن هذا التعبير لا يشير إلى تفرّد المعلومات الواردة في السجل ذي الحجية، ولا إلى ما للسجل ذي الحجية من وظيفة "تحويلية".

١٠٣- ورداً على ذلك ذُكر أن تعبير "نافذ" ليس واضحاً هو الآخر. واقترح استخدام مفهوم السيطرة بدلاً منه. واقترح، كحلّ بديل، حذف تعبير "ذو الحجية" وإدراج إشارة إلى تحديد السجل بأنه هو السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

١٠٤- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل الاحتفاظ بتعبير "ذو الحجية" رهناً بزيادة توضيح معناه، بما في ذلك في نص إيضاحي، أو الاستعاضة عنه بتعبير أنسب.

"استنساخه دون إذن"

١٠٥- أبدي شاغل مثاره أن إدراج عبارة "[ولمنع استنساخه دون إذن]" يمكن أن يفسّر بأنه يسمّح باستنساخ السجل الإلكتروني القابل للتحويل، ولكن بإذن، مما يتيح تداول عدّة سجلات إلكترونية قابلة للتحويل ويُعرّض الملزم لاحتمال تعدّد المطالبات بأداء الالتزام.

١٠٦- وأوضح أن مفهوم السجل الإلكتروني القابل للتحويل يفترض سلفاً أنه لا يوجد سوى سجل إلكتروني واحد قابل للتحويل يتضمن المعلومات ذات الحجية، ومن ثمّ فإنّ أيّ استنساخ غير مأذون به لا يمكن إلاّ أن يفضي إلى وجود سجلات إلكترونية غير قابلة للتحويل.

- ١٠٧- ورداً على ذلك ذكر أنه يستحيل منع استنساخ السجلات الإلكترونية تماماً. وذكر أيضاً أن هناك مشاريع أحكام أخرى تهدف إلى منع تعدد المطالبات. ولذلك رُئي أن وجود حكم يهدف إلى منع الاستنساخ غير المأذون به ليس مفيداً ويتسبب في صعوبات عملية.
- ١٠٨- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "[ولمنع استنساخه دون إذن]".

خامساً- مسائل أخرى

- ١٠٩- أبلغ الفريق العامل بالمواضيع التي يمكن أن تتناولها أعماله اللاحقة، والتي عُرضت على اللجنة التماساً لنظرها فيها خلال دورتها الثامنة والأربعين المقبلة. وأشار بوجه خاص إلى مذكرة الأمانة التي تضمنت اقتراحاً مقدماً من حكومة كولومبيا بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة (A/CN.9/WG.IV/WP.133). ويوضح هذا الاقتراح أن استخدام التجارة الخلوية والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة آخذ في التزايد في الاقتصادات الناشئة، وأن من شأن وضع قواعد قانونية وافية في هذا الصدد أن يعزز كلاً من التجارة الإلكترونية والإدماج المالي.
- ١١٠- كما أبلغ الفريق العامل بأن هناك اقتراحات إضافية قُدمت إلى الأمانة تتضمن أعمالاً يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال إدارة الهوية (A/CN.9/854) والحوسبة السحابية (A/CN.9/823).